المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال
توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية

The Iraqi Legislative Position on Children's Freedom of Thought, Conscience, and Religion: Compatibility or Conflict with International Instruments

أكرم زاده الكوردي محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان)
ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/13	تاريخ القبول: 2025/09/30	تاريخ النشر: 2025/12/29

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى قياس مدى مواءمة التشريعات والسياسات العراقية مع المعايير الدولية والإسلامية في حماية حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال، بوصفها حقًا أساسيًا تتقاطع فيه المرجعيات الدستورية والشرعية والاتفاقيات الدولية. وقد اعتمدت الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا تناول النصوص القانونية والتفسير الفقهي والممارسات المؤسسية، مع التركيز على التبعية الدينية، وحرية الإظهار، ودور الأسرة، وأظهرت النتائج توافقًا شبه كامل في حرية الفكر والوجدان، وتوافقًا متوسطًا في الإظهار، وتعارضًا في حرية الدين من حيث الاختيار والتغيير. وانتهى البحث إلى توصيات تشريعية وسياساتية وخارطة تنفيذ زمنية، تهدف إلى تعزيز الضمانات القانونية وضبط القيود، بما يحقق التوازن بين الثوابت الوطنية والالتزامات الدولية.

الكلمات المفتاحية :حرية الفكر والوجدان، حرية الدين للأطفال، التشريع العراقي، تشريعات إقليم كوردستان، المواءمة التشريعية، الحماية القانونية.

Abstract:This study aims to assess the extent to which Iraqi legislation and policies align with international and Islamic standards in safeguarding children's right to freedom of thought, conscience, and religion—a fundamental right situated at the intersection of constitutional, religious, and international legal frameworks. Adopting a comparative analytical methodology, the research examines legal texts, jurisprudential interpretations, and institutional practices, with particular focus on religious affiliation, freedom of manifestation, and the role of the family. Findings reveal near-complete alignment in protecting children's freedom of thought and conscience, moderate alignment in the freedom to manifest belief, and significant divergence in the freedom of religion, particularly regarding choice and conversion. The study concludes with legislative, policy, and implementation-oriented recommendations, including a time-bound action framework aimed at strengthening legal safeguards and regulating restrictions in a manner that balances national foundations with Iraq's international obligations.

Keywords: Freedom of thought and conscience, freedom of religion for children, Iraqi legislation, Kurdistan Region laws, legislative harmonization, legal protection.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

مقدمة

تُعد حرية الفكر والوجدان والدين من الحقوق الأساسية التي تشكل جوهر الكرامة الإنسانية، وتكتسب أهمية خاصة عند تعلقها بالأطفال نظرًا لخصوصية هذه الفئة العمرية وحاجتها إلى بيئة تضمن نموها المتكامل جسديًا وعقليًا وروحيًا. وقد أولت الصكوك الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، عناية خاصة بهذا الحق باعتباره شرطًا لازمًا لتكوين شخصية الطفل المستقلة وتعزيز قدرته على المشاركة الفاعلة في المجتمع. وفي السياق العراقي، تبرز أهمية دراسة هذا الحق في ظل التداخل بين المرجعية الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية والتزامات العراق الدولية، مع خصوصية إقليم كوردستان بوصفه جزءًا من المنظومة القانونية العراقية. ومن هنا تنشأ الإشكالية الرئيسة لهذا البحث والمتمثلة في التساؤل عن مدى توافق الموقف التشريعي العراقي، بما في ذلك تشريعات إقليم كوردستان، مع المعايير الدولية والإقليمية التي تكفل للأطفال حرية الفكر والوجدان والدين، ويتفرع عن ذلك تساؤلات تتعلق بمدى إطلاق النصوص الدستورية لهذا الحق أو تقييده، وبأبرز القيود التشريعية الوطنية على حرية الدين للأطفال، خاصة في ما يتعلق بالتبعية الدينية للقاصر، وبكيفية تعامل المشرّع العراقي مع التزامات العراق الدولية، وبالموقع الذي تحتله تشريعات إقليم كوردستان ضمن هذا الإطار.

ينطلق البحث من فرضيات أساسية مؤداها أن التشريع العراقي يعترف مبدئيًا بحرية الفكر والوجدان للأطفال، لكنه يفرض قيودًا واسعة على حرية الدين، وأن هناك تعارضًا جوهريًا بين بعض النصوص الوطنية والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، خاصة في ما يتعلق بحرية تغيير الدين، وأن تشريعات إقليم كوردستان لا تخرج في جوهرها عن الإطار الاتحادي في المسائل الجوهرية، مع بعض الخصوصيات في الصياغة أو التطبيق. ويهدف البحث إلى تحليل النصوص الدستورية والقانونية العراقية ذات الصلة بحرية الفكر والوجدان والدين للأطفال، ومقارنة الموقف الوطني بالصكوك الدولية والإقليمية والإسلامية، وتحديد أوجه التوافق والتعارض واقتراح حلول تشريعية وسياساتية قابلة للتطبيق. ولتحقيق هذه الأهداف، يعتمد البحث على المنهج التحليلي–التفسيري للنصوص القانونية الوطنية والإقليمية، والمنهج المقارن لقياس مدى التوافق أو التعارض مع الصكوك الدولية والإقليمية، مع الاستئناس بالأحكام القضائية والتقارير الرسمية ذات الصلة.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

تقتصر حدود البحث الموضوعية على دراسة حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال دون التطرق إلى باقي الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، أما الحدود المكانية فتشمل جمهورية العراق بما في ذلك إقليم كوردستان ضمن المنظومة القانونية الوطنية، في حين تنحصر الحدود الزمانية في النصوص النافذة حتى تاريخ إعداد البحث مع الإشارة إلى أي تعديلات جوهرية لاحقة. ورغم وجود دراسات تناولت حقوق الطفل في العراق أو حرية المعتقد بوجه عام، فإن معظمها لم يدمج موقف تشريعات إقليم كوردستان ضمن الإطار الوطني، ولم يقم بمقارنة منهجية شاملة مع الصكوك الدولية والإسلامية في هذا المجال، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته. وقد تم تنظيم البحث في خمسة مباحث رئيسة يتفرع كل منها إلى مطالب، بحيث يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لحرية الفكر والوجدان والدين، ويعرض المبحث الثاني الإطار الدولي والإقليمي لحق الطفل في هذه الحريات، ويحلل المبحث الثالث الموقف التشريعي العراقي بما في ذلك تشريعات إقليم كوردستان، ويقارن المبحث الرابع بين التشريع العراقي والصكوك الدولية والإقليمية، ويخصص المبحث الخامس لعرض النتائج والتوصيات ومنهجية المواءمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الفكر والوجدان والدين.

يشكل هذا المبحث مدخلًا تأسيسيًا لفهم الإطار النظري الذي يقوم عليه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، من خلال ضبط مفاهيمه وتحديد معانيه اللغوية والاصطلاحية، وبيان طبيعته القانونية وحدود ممارسته. ويهدف إلى تمييز كل عنصر من هذه الحريات عن الآخر، مع إبراز الروابط والفروق الجوهرية بينها، تمهيدًا لقياس مدى حمايتها في التشريعات الوطنية ومقارنتها بالمعايير الدولية.

وفي هذا السياق، وبما أن موضوع البحث يتعلق بحقوق الطفل، فإنه من الضروري تحديد المقصود بالطفل لغةً واصطلاحًا؛ فالطفل في اللغة هو الصغير من كل شيء، ويُطلق على الإنسان ما دام ناعمًا رقيقًا لم يبلغ الحلم[1]، وفي الاصطلاح القانوني الدولي عرّفت المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2]، أما في التشريع العراقي فقد نصت المادة (3) من قانون

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة "طفل"، بيروت: دار صادر، 1994، ج 11، ص 48.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 1، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 على أن الصغير هو من لم يتم التاسعة من عمره، والحدث هو من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة، وبذلك فإن مفهوم الطفل في القانون العراقي يطابق فئة الحدث من حيث السن، مع ملاحظة أن من هو دون التاسعة يُعامل قانونًا بصفة "صغير" وليس "حدثًا"، على خلاف التعريف الدولي الذي يشمل كل من هو دون الثامنة عشرة.

المطلب الأول: حرية الفكر.

يشكل تناول حرية الفكر نقطة الانطلاق لفهم بقية الحريات المرتبطة بالوجدان والدين، إذ تمثل الأساس الذي تُبنى عليه قناعات الفرد ومعتقداته، وهي بطبيعتها سابقة على أي تعبير خارجي أو ممارسة عملية، ومن ثم فإن ضبط مفهومها وتحديد طبيعتها القانونية يعد أمرًا لازمًا قبل الانتقال إلى دراسة صورها وحدودها في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية[1].

تُعرَّف حرية الفكر في اللغة بأنها إطلاق الذهن في النظر والتأمل دون قيد[2]، أما اصطلاحًا فهي حق الإنسان في تكوين آرائه وأفكاره وقناعاته بصورة حرة، بعيدًا عن أي إكراه أو تدخل خارجي[3]، وتشمل حرية البحث عن الحقيقة وتبني المواقف الفكرية التي يراها الفرد مناسبة[4]. وهي بذلك تختلف عن حرية التعبير التي تمثل المظهر الخارجي لحرية الفكر، إذ تتعلق هذه الأخيرة بوسائل عرض الأفكار ونشرها للغير، بينما يظل الفكر في ذاته شأنًا داخليًا لا يطلع عليه أحد إلا إذا اختار صاحبه إظهاره[5].

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 22: المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)"، الأمم المتحدة، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، 30 تموز/يوليو 1993.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة "فكر"، ج 5، مرجع سابق، ص 56.

[3] محمد علي، "حماية حرية الفكر في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية، مج 15، ع 2 (بغداد: 2023)، ص 33. ومحمد سليم العوا، الحق في الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 41. ومحمد سعيد العشماوي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار سينا للنشر، القاهرة، 1992، ص 115.

[4] Nowak, Manfred. U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary. 2nd ed. Kehl am Rhein: N.P. Engel, 2005, p. 408. وزكي نجيب محمود، عن الحرية أتحدث (القاهرة: دار الفكر العربي، 1994)، ص 41.

[5] محمد عبد العزيز شريف، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 144. ويوسف فاضل طه، "صور حرية الفكر والتعبير: الحماية الجنائية في القانون العراقي واللبناني"، مجلة القرار، المجلد 4، العدد 12 (بغداد: 2024)، ص 365.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

ومن الناحية القانونية، تُعد حرية الفكر من الحريات الداخلية المطلقة التي لا يجوز تقييدها أو المساس بها[1]، فهي تتعلق بمجال الضمير الباطني للفرد، ولا يمكن للدولة أو أي سلطة أخرى التدخل في مضمونها أو فرض رقابة عليها[2]. غير أن مظهرها الخارجي، أي إظهار الفكر أو التعبير عنه، يخضع لقيود مشروعة يحددها القانون وفق معايير الضرورة والتناسب[3]، وبما لا يتعارض مع جوهر الحق ذاته[4]. وبهذا المعنى، فإن حرية الفكر مطلقة في تكوينها الداخلي، لكنها نسبية في مظهرها العلني، حيث يمكن تنظيم طرق عرضها أو نشرها حمايةً للنظام العام أو حقوق الآخرين، دون أن يمتد ذلك إلى فرض وصاية على مضمونها أو مصادرها[5].

خلاصة المطلب :يتضح أن حرية الفكر، في أصلها، شأن داخلي مطلق الحماية، يختلف جوهريًا عن حرية التعبير التي تمثل مظهرها الخارجي، وأن القيود القانونية لا تنصب على مضمون الفكر ذاته بل على طرق إظهاره، شريطة أن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة مع حماية النظام العام وحقوق الغير.

المطلب الثاني: حرية الوجدان.

تُعد حرية الوجدان من الحريات الأساسية التي تتصل اتصالًا وثيقًا بالضمير الإنساني، إذ تعبر عن المجال الداخلي الذي تتشكل فيه القيم والمعتقدات الأخلاقية للفرد، بعيدًا عن أي إكراه أو تدخل خارجي[6]. ويُفهم الوجدان في اللغة على أنه الشعور الباطني الذي يدرك به الإنسان المعاني والقيم[7]، أما اصطلاحًا فيقصد به ذلك البعد الداخلي الذي يوجه سلوك الفرد ويحدد مواقفه إزاء

[1] شريف بسيوني، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 112.

[2] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Kokkinakis v. Greece، حكم 25 أيار/مايو 1993، الفقرة 31.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3/19، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة A2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

[4] أنور سلطان، الحريات العامة في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 202. ومظهر محي محمد، "حرية الفكر وتعدد الآراء في الشريعة الإسلامية"، مجلة ديالى لحقوق الإنسان، المجلد 2، العدد 43 (بعقوبة: جامعة ديالى، 2010)، ص 117.

[5] Barendt, Eric. Freedom of Speech. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2005, p. 18. ومحمد عابد الجابري، حقوق الإنسان في الفكر العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص 77.

[6] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (22) بشأن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1993، الفقرة 1.

[7] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، دار الدعوة، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 1045.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

ما يراه صوابًا أو خطأً[1]. ويختلف الوجدان عن الفكر من حيث أن الأخير يتعلق بالعملية العقلية لإنتاج الأفكار، بينما الوجدان يرتبط بالجانب الشعوري–القيمي الذي قد يتأثر بالفكر لكنه يحتفظ بخصوصيته[2].

من الناحية الفلسفية–الأخلاقية، يمثل الوجدان الضمير الحي الذي يراقب أفعال الإنسان ويمنحه القدرة على التمييز بين الخير والشر، وهو ما يجعله عنصرًا أساسيًا في تكوين شخصية الطفل وتوجيه سلوكه[3]. أما من الناحية القانونية، فقد أولت الصكوك الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حماية خاصة لحرية الوجدان باعتبارها شأنًا داخليًا مطلق الحماية[4]، لا يجوز للدولة أو أي سلطة أخرى التدخل في مضمونه أو فرض معتقدات أو قيم معينة معينة على الفرد[5].

ويتميز الوجدان عن حرية الدين في أن هذه الأخيرة تتعلق باعتناق معتقد ديني أو ممارسته أو تغييره، بينما الوجدان أوسع نطاقًا، إذ يشمل القيم والمبادئ الأخلاقية التي قد تكون مستقلة عن أي إطار ديني. ومع ذلك، فإن حرية الوجدان قد تتقاطع مع حرية الدين عندما تكون القيم الأخلاقية للفرد مستمدة من معتقداته الدينية[6]. وفي جميع الأحوال، فإن أي مظهر خارجي للتعبير عن الوجدان، مثل الامتناع عن أداء فعل معين لأسباب ضميرية، يخضع لقيود مشروعة يحددها القانون وفق معايير الضرورة والتناسب، وبما لا يمس جوهر الحق[7].

خلاصة المطلب :يتضح أن حرية الوجدان تمثل بعدًا داخليًا مطلق الحماية، يختلف عن الفكر من حيث طبيعته الشعورية–القيمية، وعن الدين من حيث نطاقه الأوسع، وأن القيود القانونية لا تنصب إلا على مظاهر التعبير الخارجي عنه، شريطة أن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة مع حماية النظام العام وحقوق الغير.

[1] Stanfort Encyclopedia of Philosophy, "Conscience", 2021 : متاح على الرابط: https://plato.stanford.edu.

[2] OHCHR, "Freedom of Thought, Conscience and Religion", Fact Sheet No. 36, United Nations, Geneva, 2019, p. 3.

[3] يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، دار المعارف، القاهرة، 2009، ص 112.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 1/18.

[5] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (22)، مرجع سابق، الفقرة 3.

[6] تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/75/385، 2020، الفقرة 27.

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3/18؛ وانظر: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "قيود الممارسات الدينية والضميرية"، الأمم المتحدة، 2020، ص 14.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

المطلب الثالث: حرية الدين.

تُعد حرية الدين من أكثر صور الحريات الفكرية والوجدانية ارتباطًا بالهوية الفردية والجماعية، إذ تشمل الحق في اعتناق دين أو معتقد، أو تغييره، أو عدم اتباع أي دين، إضافة إلى حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية وإظهارها علنًا أو سرًا[1]. ويُقصد بعناصر حرية الدين الاعتناق الذي يمثل اختيار المعتقد الديني أو التحول عنه، والتبديل الذي يعني الانتقال من دين إلى آخر أو إلى اللادين، والممارسة التي تشمل أداء الشعائر والاحتفالات الدينية، وأخيرًا الإظهار الذي يتمثل في التعبير الخارجي عن الانتماء الديني من خلال اللباس أو الرموز أو المشاركة في الطقوس[2]. وقد أكدت الصكوك الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن حرية الدين في جوهرها شأن داخلي مطلق الحماية، بينما يخضع مظهرها الخارجي لقيود مشروعة[3].

وفي السياق العراقي، نص الدستور النافذ لعام 2005 على ضمان حرية العقيدة والممارسة الدينية لجميع الأفراد، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي[4]، كما أقر قانون العقوبات حماية خاصة للمعتقدات والشعائر والأماكن الدينية، وجرّم الاعتداء عليها أو ازدراءها[5]. إلا أن التشريعات العراقية، مثل قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016، تفرض قيودًا على حرية التبديل الديني، خاصة بالنسبة للقاصرين، إذ تلزم بتبعية الطفل دينيًا لوليّه المسلم[6].

أما القيود المشروعة على حرية الدين، فقد حددتها الصكوك الدولية في إطار ضيق، بحيث لا يجوز فرضها إلا إذا كانت منصوصًا عليها في القانون، وضرورية لحماية النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين[7]. وفي التطبيق العملي، قد تتسع هذه القيود في بعض التشريعات الوطنية لتشمل حظر بعض أشكال الإظهار أو التبشير أو التحول الديني، وهو ما يثير إشكالات

[1] ناصر عمران الموسوي، "حرية المعتقدات الدينية حسب القانون العراقي"، موقع محاماة نت، 2018، https://www.mohamah.net/law (تاريخ الاطلاع: 09-09-2025).

[2] مصطفى كاظم الزيدي، "جريمة الاعتداء على المعتقد الديني في القانون العراقي"، موقع صوت العراق، 09-02-2022، https://www.sotaliraq.com (تاريخ الاطلاع: 09-09-2025).

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 18 (الفقرات 1–3).

[4] دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 2/ثانيًا، والمادة 3.

[5] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المادة 372، الوقائع العراقية، العدد 1778، 1969.

[6] قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016، المادة 26/ثانيًا.

[7] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 14/الفقرة 3.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

تتعلق بمدى التناسب بين القيود والغاية المرجوة[1]. كما أن القضاء العراقي، في بعض أحكامه، أكد على ضرورة التوفيق بين حرية الدين ومتطلبات النظام العام، مع إعطاء أولوية للنصوص الدستورية والقوانين النافذة[2].

خلاصة المطلب :يتضح أن حرية الدين تتكون من عناصر مترابطة تشمل الاعتناق والتبديل والممارسة والإظهار، وأن جوهرها الداخلي مطلق الحماية، بينما يخضع مظهرها الخارجي لقيود مشروعة، إلا أن التشريعات العراقية تفرض قيودًا إضافية، خاصة في ما يتعلق بتغيير الدين للقاصرين، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى توافقها مع المعايير الدولية.

يتضح من خلال هذا المبحث أن حرية الفكر والوجدان والدين، رغم ترابطها، تتميز كل منها بطبيعة خاصة؛ فحرية الفكر شأن داخلي مطلق الحماية، وحرية الوجدان تمثل البعد القيمي–الشعوري للضمير الإنساني، أما حرية الدين فتشمل الاعتناق والتبديل والممارسة والإظهار، ويخضع مظهرها الخارجي لقيود مشروعة. كما تبين أن جوهر هذه الحريات يظل مصونًا من أي تدخل، في حين أن تنظيم مظاهرها العلنية يجب أن يلتزم بمعايير الضرورة والتناسب، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات النظام العام.

المبحث الثاني: الإطار الدولي والإقليمي لحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

يتناول هذا المبحث الإطار المعياري الذي أرسته الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، بوصفه أحد الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق العالمية. ويستعرض أهم النصوص والالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، إضافة إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام، تمهيدًا لقياس مدى التزام التشريعات الوطنية بهذه المعايير.

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل.

تُعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الإطار الدولي الأبرز الذي نظم بصورة صريحة حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، حيث نصت المادة 14 منها على أن تكفل الدول الأطراف هذا الحق، مع الاعتراف بدور الوالدين أو الأوصياء القانونيين في توجيه الطفل لممارسة هذا الحق

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 2021، ص 9–10.
[2] محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم 45/هيئة مدنية/2021، جلسة 12-04-2021.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

بما يتفق مع قدراته المتطورة. ويعكس هذا النص مبدأ التوازن بين استقلالية الطفل التدريجية في تكوين قناعاته وبين مسؤولية الأسرة في الإرشاد والتوجيه، بما يحفظ مصلحة الطفل الفضلى ويمنع أي تدخل قسري في تكوين معتقداته[1].

كما حددت الاتفاقية نطاق القيود الممكن فرضها على إظهار الدين أو المعتقد، فنصت على أن تكون هذه القيود منصوصًا عليها في القانون، وضرورية لحماية النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين[2]. ويُستفاد من ذلك أن حرية الفكر والوجدان تظل مطلقة في جوهرها، بينما يخضع مظهرها الخارجي – أي الإظهار – لضوابط دقيقة، على أن تُفسر هذه الضوابط تفسيرًا ضيقًا يتفق مع مبدأ التناسب[3]. وقد أكدت التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل على أن أي قيد يجب أن يكون مبررًا بوضوح، وأن لا يُستخدم لتقييد جوهر الحق أو فرض معتقدات معينة على الطفل[4].

وتبرز أهمية هذا الإطار في كونه يضع التزامات إيجابية على الدول، ليس فقط بالامتناع عن التدخل في حرية الطفل الفكرية والدينية، بل أيضًا باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لحمايتها من أي انتهاك من قبل أطراف خاصة أو مؤسسات تعليمية أو دينية[5]. كما أن الاتفاقية تربط هذا الحق بحقوق أخرى، مثل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، مما يعزز من تكامل منظومة الحريات الأساسية للطفل[6].

خلاصة المطلب: يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل أرست حماية مزدوجة لحرية الفكر والوجدان والدين، تجمع بين ضمان استقلالية الطفل التدريجية ودور الأسرة في التوجيه، مع وضع قيود مشروعة على الإظهار وفق معايير الضرورة والتناسب، بما يضمن عدم المساس بجوهر الحق.

[1] Geraldine Van Bueren, The International Law on the Rights of the Child, Martinus Nijhoff Publishers, 1998, p. 183.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 14/الفقرة 3.

[3] Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd ed., N.P. Engel, 2005, p. 416.

[4] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12 (2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 90.

[5] UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, 3rd ed., 2007, p. 183.

[6] تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 2021، ص 11.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من أهم الصكوك الدولية التي أرست حماية صريحة لحرية الفكر والوجدان والدين، حيث نصت المادة 18 منه على أن هذه الحريات مطلقة في جوهرها الداخلي، ولا يجوز إخضاعها لأي قيود، بينما يجوز تقييد مظهرها الخارجي – أي الإظهار – بشروط محددة، تتمثل في أن يكون القيد منصوصًا عليه في القانون، وضروريًا لحماية النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين[1]. ويؤكد هذا النص على التمييز الجوهري بين حرية الفكر والوجدان، التي لا تقبل أي تدخل، وحرية الإظهار التي يمكن تنظيمها في أضيق الحدود، مع الالتزام بمبدأ التناسب[2]. وقد فسرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذا المبدأ في تعليقها العام رقم 22، مؤكدة أن القيود يجب أن تكون استثنائية ومبررة، وألا تُستخدم لفرض معتقدات أو منع تغييرها[3].

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد نص في مادته 30 على ضمان حرية الفكر والعقيدة والدين، وأجاز فرض قيود على ممارسة الشعائر أو إظهار المعتقد إذا كانت هذه القيود ضرورية لحماية النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين[4]. ويلاحظ أن صياغة الميثاق تتقارب مع العهد الدولي في تحديد القيود، لكنها تترك للدول الأطراف هامشًا أوسع في تفسير مفهوم النظام العام، وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق[5]. كما أن الميثاق، بخلاف العهد الدولي، يربط هذه الحريات بالهوية الثقافية والدينية للمجتمعات العربية، مما يعكس خصوصية السياق الإقليمي[6].

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 18/الفقرتان 1 و3.

[2] Nowak, Manfred, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd ed., N.P. Engel, 2005, p. 416.

[3] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993) بشأن المادة 18 من العهد الدولي، الفقرة 3.

[4] الميثاق العربي لحقوق الإنسان (إصدار 2004)، المادة 30.

[5] تقرير اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، الدورة 49، القاهرة، 2021، ص 7.

[6] Al-Midani, Mohammed Amin, The Arab Charter on Human Rights 2004, Human Rights Law Review, Vol. 5, No. 2, 2005, p. 361.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

وتبرز أهمية الجمع بين هذين الصكين في التحليل المقارن لكون العراق طرفًا في العهد الدولي، وعضوًا في جامعة الدول العربية، ما يجعله ملتزمًا من الناحية المعيارية بكلا الإطارين، مع ما قد ينشأ عن ذلك من تداخل أو تعارض في التفسير والتطبيق[1].

خلاصة المطلب: يتضح أن العهد الدولي والميثاق العربي يتفقان على إطلاق حرية الفكر والوجدان وتقييد الإظهار بشروط مشددة، لكن الميثاق يمنح الدول هامشًا أوسع في تفسير القيود، وهو ما قد يؤثر على مستوى الحماية الفعلية لهذه الحريات في السياق العربي.

المطلب الثالث: عهد حقوق الطفل في الإسلام.

يُعد عهد حقوق الطفل في الإسلام، الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء عام 2005، أحد أهم الصكوك الإقليمية ذات المرجعية الإسلامية التي تناولت حقوق الطفل بصورة شاملة، بما في ذلك حرية الفكر والوجدان والدين. وقد جاء هذا العهد استنادًا إلى منظومة القيم والمبادئ الإسلامية التي تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وتولي الطفل مكانة مميزة تقوم على المودة والرحمة، مع التأكيد على أن الحقوق والحريات الأساسية في الإسلام جزء لا يتجزأ منه، ولا يملك أحد تعطيلها أو انتقاصها[2].

ينطلق العهد من الإقرار بالدور الحضاري للأمة الإسلامية في حماية الطفولة، ويؤكد على أن الإسلام بقيمه ومبادئه يشكل أنماط السلوك للمجتمع المسلم، بما يحقق الأمن والاستقرار في كنف الأسرة[3]. وفيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين، يقر العهد – في مادته الخامسة – بحق الطفل في التوجيه الديني والأخلاقي من قبل والديه أو من يقوم مقامهما، على نحو يراعي قدراته المتطورة، وبما ينسجم مع القيم الإسلامية، ويكفل له الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في حدود ما تقره الشريعة الإسلامية[4]. ويعكس هذا التوجه الفلسفة الإسلامية التي ترى أن حرية المعتقد لا تنفصل عن الإطار القيمي للمجتمع، وأن للأسرة دورًا أصيلًا في غرس المبادئ الدينية والأخلاقية منذ الصغر[5].

[1] وزارة الخارجية العراقية، "اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان التي انضم إليها العراق"، بغداد، 2023.

[2] عهد حقوق الطفل في الإسلام، منظمة التعاون الإسلامي، 2005، الديباجة.

[3] المرجع نفسه، المادة 2.

[4] المرجع نفسه، المادة 5/أ، 5/ب.

[5] مجلة العدل، عهد حقوق الطفل في الإسلام، العدد 28، الرياض، 2007، ص 14.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

ومن المهم الإشارة إلى أن النص الحرفي للعهد لا يتضمن أي ذكر صريح لمسألة "تبديل الدين"، بخلاف ما هو منصوص عليه في بعض الصكوك الدولية. غير أن ربط ممارسة حرية الدين بحدود الشريعة الإسلامية يعني – في التفسير العملي لدى غالبية الدول الأعضاء – أن تغيير الدين بعد الدخول في الإسلام غير جائز شرعًا، ويُعامل باعتباره من قبيل الردة المحرّمة، مع ما يترتب عليها من أحكام خاصة[1]. وبالتالي، فإن حرية الدين في هذا الإطار لا تشمل حرية التبديل كما في القانون الدولي، بل تمارس ضمن نطاق المرجعية الإسلامية[2].

أما من حيث إظهار الدين أو المعتقد، فيؤكد العهد على أن هذا الحق يمارس في حدود ما تقره الشريعة الإسلامية، وبما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة كما يحددها الإطار القيمي للمجتمع الإسلامي[3]. ويشمل ذلك تنظيم الممارسات والشعائر الدينية في الفضاء العام، وضمان احترام المعتقدات والشعائر الخاصة بغير المسلمين في الدول الأعضاء، مع مراعاة الضوابط الشرعية[4].

ويتميز عهد حقوق الطفل في الإسلام عن الصكوك الدولية الأخرى بكونه يدمج بين المعايير العالمية لحقوق الطفل والمبادئ الإسلامية، مما يجعله إطارًا معياريًا مزدوج المرجعية، يهدف إلى تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومتطلبات الشريعة الإسلامية[5]. كما أنه يضع التزامات إيجابية على الدول في مجال التربية الدينية والأخلاقية، ويشدد على دور المؤسسات التعليمية والإعلامية في ترسيخ القيم الإسلامية لدى الأطفال[6].

خلاصة المطلب: يتضح أن عهد حقوق الطفل في الإسلام يقر بحرية الفكر والوجدان والدين للأطفال في إطار المرجعية الإسلامية، مع إعطاء دور محوري للأسرة في التوجيه، وربط ممارسة هذه الحرية بأحكام الشريعة، بما يعني عمليًا استبعاد حرية التبديل بعد الدخول في الإسلام، وتنظيم إظهار المعتقد بما يتفق مع النظام العام والآداب في المجتمعات الإسلامية، مما يجعله إطارًا معياريًا يجمع بين الخصوصية الدينية والالتزام بحقوق الطفل.

[1] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 312.

[2] يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992، ص 112.

[3] عهد حقوق الطفل في الإسلام، المادة 5/ج.

[4] تقرير الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي حول تنفيذ عهد حقوق الطفل في الإسلام، جدة، 2018، ص 22.

[5] محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 215.

[6] عهد حقوق الطفل في الإسلام، المادة 6.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

يتضح من خلال هذا المبحث أن الصكوك الدولية والإقليمية قد أرست إطارًا معياريًا متكاملًا لحماية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، يقوم على إطلاق الحماية للمجال الداخلي لهذه الحريات، مع تنظيم مظهرها الخارجي وفق معايير الضرورة والتناسب. كما تبين أن اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي والميثاق العربي وعهد حقوق الطفل في الإسلام تتفق في الجوهر على ضمان هذا الحق، لكنها تختلف في نطاق القيود وحدود تفسيرها، مما يخلق تباينًا في مستوى الحماية بين الإطار العالمي والخصوصية الإقليمية ذات المرجعية الإسلامية.

المبحث الثالث: الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال.

تتسم المنظومة التشريعية العراقية في مجال حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال بطابع مزدوج يجمع بين النصوص الدستورية التي تقرر هذه الحريات من حيث المبدأ، وبين القوانين النافذة التي تضع لها ضوابط مستمدة من المرجعية الدينية والاجتماعية السائدة. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل التزامات العراق الدولية والإقليمية، وما يفرضه ذلك من مواءمة بين المعايير العالمية لحقوق الطفل والخصوصية التشريعية الوطنية. كما أن لإقليم كوردستان وضعًا قانونيًا متميزًا ضمن الدولة الاتحادية، يتيح له بعض الصلاحيات التشريعية والإدارية، مع بقائه خاضعًا في القضايا الجوهرية – ومنها الأحوال الشخصية – للقوانين الاتحادية. ومن ثم، فإن دراسة الموقف التشريعي العراقي، بشقيه الاتحادي والإقليمي، تمثل خطوة أساسية لفهم حدود وضمانات حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال، ورصد مواطن القوة والقصور في الحماية المقررة لهم.

المطلب الأول: الإطار الدستوري.

أقرّ الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (42) أن "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"، وهو نص ذو صياغة عامة وشاملة، لا يميز بين البالغين والأطفال، مما يعني أن المشرّع الدستوري أراد إرساء هذه الحريات كحقوق أصيلة لجميع المواطنين، بمن فيهم القاصرون. وتأتي المادة (38) لتكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وهو ما يشمل – من حيث المبدأ – حق الطفل في التعبير عن أفكاره ومعتقداته، وإن كان ذلك يتم غالبًا من خلال وليه أو وصيه نظرًا لعدم تمتعه بالأهلية القانونية الكاملة.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

غير أن هذه الحريات لا تُمارس في فراغ تشريعي، بل تتأثر مباشرة بالمادة (2) من الدستور، التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع"، وتحظر سن أي قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. هذا النص يضع إطارًا مرجعيًا دينيًا لتفسير وتطبيق جميع الحقوق والحريات، بما فيها حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال. وبذلك، فإن أي ممارسة لهذه الحريات يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما تفسرها السلطات التشريعية والقضائية في العراق[1].

ويظهر أثر هذا التداخل بين النصوص الحقوقية والنصوص المرجعية الدينية في التطبيق العملي، إذ أن حرية المعتقد أو تغيير الدين – كما تُفهم في الصكوك الدولية – تُفسَّر محليًا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بما ينسجم مع ما هو مقرر في التشريعات الوطنية، وفي مقدمتها المادة (26/ثانيًا) من قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لسنة 2016 التي تنص على تبعية القاصر في الدين لمن أسلم من أبويه، فضلًا عن أحكام قوانين الأحوال الشخصية الأخرى[2]. كما أن هذا التوجه يتقاطع مع ما ورد في عهد حقوق الطفل في الإسلام من ربط ممارسة حرية الدين بحدود الشريعة الإسلامية، وهو ما يعني عمليًا أن حرية التبديل بعد الدخول في الإسلام غير معترف بها في السياق العراقي[3].

وتشير الدراسات الأكاديمية إلى أن هذا الإطار الدستوري يعكس محاولة للتوفيق بين الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان، وبين الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع العراقي[4]. إلا أن هذا التوفيق غالبًا ما يميل لصالح المرجعية الدينية عند التعارض، خاصة في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والهوية الدينية للأطفال[5].

خلاصة المطلب: الإطار الدستوري العراقي يقر مبدئيًا بحرية الفكر والوجدان والدين للأطفال، لكنه يربط هذه الحريات بالمرجعية الإسلامية كمصدر أساس للتشريع، مما يجعل نطاقها العملي خاضعًا لتفسيرات الشريعة وأحكامها، ويؤثر مباشرة في القوانين التي تنظم وضع القاصر الديني

[1] عبد الحسين شعبان، حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر، دار الفارابي، بيروت، 2014، ص 212.

[2] قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016، المادة 26/ثانيًا.

[3] منظمة التعاون الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 5.

[4] فراس سعد المرعب، "حرية العقيدة في ضوء الدستور العراقي لعام 2005"، مجلة المحاماة والقانون، العدد 4، 2017، ص 55.

[5] أحمد عبد الله حسن، حرية الدين والمعتقد في الدستور العراقي لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018، ص 88.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

وحرية المعتقد، وهو ما يخلق فجوة واضحة بين الصياغة الدستورية العامة والتطبيق الفعلي، خاصة عند المقارنة بالمعايير الدولية.

المطلب الثاني: القوانين الوطنية ذات الصلة.

تتجسد القيود والتفصيلات العملية لحرية الفكر والوجدان والدين للأطفال في العراق من خلال مجموعة من القوانين الوطنية التي تنظم الأحوال الشخصية، وإثبات الهوية، وحماية النظام العام، ورعاية القاصرين. ويأتي في مقدمة هذه القوانين قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لسنة 2016، الذي نص في المادة (26/ثانيًا) على أن «يتبع الأولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين». ويقرر هذا النص تبعية دينية تلقائية للقاصر، بحيث إذا أسلم أحد الأبوين انتقل القاصر تلقائيًا إلى الإسلام، دون اشتراط موافقته أو مراعاة لرغبته الشخصية. ويعكس هذا الحكم التوجه التشريعي القائم على أولوية الانتماء الديني للأسرة، وهو ما يتفق مع المرجعية الإسلامية التي تعتبر ولاية الوالدين شاملة لشؤون الدين، لكنه يتعارض مع المفهوم الدولي لحرية المعتقد الذي يقر للشخص – حتى القاصر – بحق اختيار دينه أو معتقده مع مراعاة قدراته المتطورة ودور الأسرة الإرشادي. ويرتبط هذا النص بإجراءات السجل المدني وإثبات الهوية، مما يجعل التغيير الديني للقاصر أمرًا نافذًا إداريًا وقانونيًا بمجرد إسلام أحد الأبوين، ويترتب عليه تعديل بياناته الرسمية في الوثائق الثبوتية.

أما قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، فقد خصص المواد من 372 إلى 375 لحماية الأديان والشعائر الدينية من الإهانة أو التعدي، ومنع الإكراه على تغيير الدين أو المعتقد. ورغم أن هذه النصوص توفر حماية من الإكراه، إلا أنها في التطبيق العملي تخضع لتفسير ضيق، إذ تركز غالبًا على حماية الدين الإسلامي والأديان المعترف بها، ولا تمتد بالضرورة لحماية حرية القاصر في الاحتفاظ بدينه إذا أسلم أحد أبويه. كما أن مفهوم "الإكراه" في هذا السياق لا يشمل التبعية القانونية التلقائية، باعتبارها إجراءً مشروعًا في نظر القانون الوطني.

وتأتي قوانين الرعاية الاجتماعية، مثل قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، لتؤكد على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات. غير أن هذه القوانين لا تتضمن نصوصًا صريحة تتعلق بحرية الفكر أو المعتقد، وإنما تركز على

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

الحماية المادية والاجتماعية، مما يجعلها غير فاعلة في معالجة مسألة التبعية الدينية أو حرية المعتقد للأطفال.

هذا الإطار التشريعي الوطني يعكس بوضوح تأثير المادة 2 من الدستور، إذ أن جميع هذه القوانين – سواء في البطاقة الوطنية أو العقوبات – تنسجم مع المرجعية الإسلامية في تفسير حرية الدين، وتضع قيودًا جوهرية على حرية القاصر في اختيار معتقده، بما يجعل الحماية الدستورية المقررة في المادة 42 مقيدة عمليًا.

خلاصة المطلب :القوانين الوطنية العراقية، وفي مقدمتها قوانين البطاقة الوطنية والعقوبات، تقرر تبعية القاصر الدينية لوليّه إذا أسلم، وتربط ذلك بإجراءات قانونية وإدارية ملزمة، مما يقيد حرية الطفل في اختيار معتقده. ورغم وجود نصوص تجرم الإكراه على تغيير الدين، فإنها لا تشمل التبعية القانونية التلقائية، وهو ما يخلق فجوة بين الحماية النظرية لحرية الفكر والوجدان والدين وبين التطبيق العملي.

المطلب الثالث: موقع إقليم كوردستان ضمن الإطار الوطني

يتمتع إقليم كوردستان بوضع قانوني خاص بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي أقر النظام الاتحادي ومنح الأقاليم صلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة في بعض المجالات. ومع ذلك، فإن القوانين الاتحادية المتعلقة بالأحوال الشخصية وإثبات الهوية، ومنها قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لسنة 2016، ما زالت سارية في الإقليم ما لم يصدر تشريع إقليمي معدل أو مغاير لها ضمن حدود الصلاحيات المقررة. وتنص المادة (26/ثانيًا) من هذا القانون على أن «يتبع الأولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين»، وهو ما يعني أن مبدأ تبعية الصغير في الدين لمن أسلم من أبويه ما زال مطبقًا في محاكم الإقليم شأنه شأن بقية مناطق العراق.

مسودة دستور إقليم كوردستان لعام 2009، التي لم تُقر نهائيًا حتى الآن، تضمنت في المادة (19/تاسعًا) النص على أنه «لا إكراه في الدين، ولكل شخص الحق في حرية الدين والعقيدة والفكر والضمير...» مع التزام حكومة الإقليم بضمان حرية أتباع الديانات المختلفة في ممارسة شعائرهم. غير أن هذه الحرية تُقرأ في ضوء المادة (6) من المسودة، التي تحظر سن أي قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، مما يجعل ممارسة حرية الدين والعقيدة في الإقليم مقيدة بهذه المرجعية،

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

على نحو منسجم مع المادة (2) من الدستور الاتحادي، ويؤكد أن المرجعية الإسلامية تظل إطارًا حاكمًا لتفسير هذا الحق، بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال.

وفيما يتعلق بالسياسات التعليمية والثقافية، فقد أقر برلمان الإقليم قانون التربية والتعليم رقم 13 لسنة 2022، هذا القانون أعاد هيكلة قطاع التربية والتعليم، وحدد أهدافه في تنمية شخصية الطالب وتعزيز الانتماء الوطني والقيمي، مع الالتزام بالثوابت الدينية والاجتماعية للمجتمع الكوردستاني. كما نص على إدراج التربية الدينية كمادة أساسية في المناهج، وضمان احترام التنوع اللغوي والثقافي[1]. ورغم أن القانون أكد على احترام الحريات الفكرية والثقافية، فإنه لم ينشئ نظامًا قانونيًا خاصًا بحرية المعتقد للأطفال، ولم يتناول مسألة التبعية الدينية أو إمكانية تغيير الدين، مما يعني أن الإقليم يتبنى عمليًا ذات النهج الاتحادي في هذا المجال.

تشير الدراسات الأكاديمية والتقارير الصادرة عن مراكز بحثية محلية، مثل مركز الزهاوي للدراسات الفكرية، إلى أن مشروع قانون التربية والتعليم في الإقليم كان موضع نقاش واسع قبل إقراره، حيث طُرحت مقترحات لتعزيز احترام التنوع الديني والثقافي في المناهج، إلا أن الصيغة النهائية للقانون أبقت على الإطار المرجعي الديني والاجتماعي التقليدي[2]. كما أن التحليلات المنشورة في الصحافة المحلية، مثل وكالة الرأي الدولية، أكدت أن القانون الجديد جاء شاملاً لتنظيم العملية التربوية والتعليمية في القطاعين الحكومي والخاص، لكنه لم يغيّر من الأسس المرجعية التي تحكم محتوى المناهج[3].

خلاصة المطلب: إقليم كوردستان يطبق القوانين الاتحادية في حرية الدين للأطفال، ومنها المادة (26/ثانيًا) من قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 التي تقرر تبعية القاصر لمن أسلم من أبويه. ورغم أن مسودة دستور الإقليم لعام 2009 أقرت «لا إكراه في الدين»، فإنها مقيدة بالمادة (6) التي تحظر سن قانون يخالف ثوابت الإسلام، وقانون التربية والتعليم رقم (13) لسنة 2022 حافظ على المرجعية الدينية دون معالجة مسألة التبعية الدينية.

[1] قانون التربية والتعليم في إقليم كوردستان رقم 13 لسنة 2022، المواد 2 و4 .

[2] مركز الزهاوي للدراسات الفكرية، ورشة عمل حول مشروع قانون التربية والتعليم في إقليم كوردستان، السليمانية، 24 شباط 2022

[3] وكالة الرأي الدولية، "حكومة الإقليم توافق على قانون جديد للتربية والتعليم"، وكالة الرأي الدولية، 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، https://www.alrai-iq.com/2021/12/08/602607../

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

يبين المبحث الثالث أن الإطار التشريعي العراقي، على المستويين الاتحادي والإقليمي، يقر نصًا بحرية الفكر والوجدان والدين للأطفال، لكنه يقيدها بمرجعية الشريعة الإسلامية، مما يجعل نطاقها العملي محدودًا. فالقوانين الوطنية، وفي مقدمتها المادة (26/ثانيًا) من قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم (3) لسنة 2016، تنص على تبعية القاصر في الدين لمن أسلم من أبويه، ولا تعتبر ذلك إكراهًا. ويلتزم إقليم كوردستان بذات النهج رغم تمتعه بصلاحيات تشريعية، إذ لم يصدر تشريعًا إقليميًا مغايرًا، فبقي النص الاتحادي نافذًا في محاكمه. كما أن المادة (19/تاسعًا) من مسودة دستور الإقليم لعام 2009، رغم إقرارها «لا إكراه في الدين»، مقيدة بالمادة (6) التي تحظر سن أي قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام، مما يجعل الإطار الدستوري في الإقليم منسجمًا مع المادة (2) من الدستور الاتحادي. أما قانون التربية والتعليم رقم (13) لسنة 2022 في الإقليم، فقد أكد على القيم الدينية والاجتماعية دون أن يقر حرية المعتقد للأطفال أو يعالج مسألة التبعية الدينية.

المبحث الرابع: المقارنة التحليلية بين التشريع العراقي والصكوك الدولية والإقليمية.

يهدف هذا المبحث إلى إجراء مقارنة تحليلية بين التشريع العراقي والصكوك الدولية والإقليمية في مجال حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال، من خلال رصد مجالات التوافق في المبادئ العامة كالإقرار بالحق وحظر الإكراه، ومجالات التعارض مثل التبعية الدينية القسرية واتساع القيود على الإظهار، ثم تقييم الأثر العملي لهذه النصوص على وضع الطفل قانونيًا واجتماعيًا، وصولًا إلى ميزان نهائي يحدد موقع التشريع العراقي بين الالتزام بالمعايير الدولية ومراعاة الخصوصية الإقليمية.

المطلب الأول: مجالات التوافق.

يُظهر الإطار التشريعي العراقي، في نصوصه الدستورية وبعض قوانينه، تقاطعًا مع الصكوك الدولية والإقليمية في المبادئ العامة المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين للأطفال، وإن كان هذا التوافق في الغالب على مستوى الإقرار المبدئي أكثر منه في التطبيق العملي.

ففي جانب الاعتراف المبدئي بحرية الفكر والوجدان، نصت المادة 42 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة، وهو نص ذو صياغة عامة تشمل جميع المواطنين بمن فيهم الأطفال، دون تمييز على أساس السن أو الدين أو المعتقد. كما

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

نصت المادة 38 على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وهو ما يشمل التعبير عن المعتقدات والأفكار الدينية والفلسفية. هذه الصياغة تتقاطع مع ما ورد في المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول الأطراف باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، مع مراعاة حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل بما يتفق مع قدراته المتطورة، وكذلك مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقر بأن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك حرية اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحظر إكراه أي شخص على اعتناق دين أو معتقد لا يريده. كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 30) وعهد حقوق الطفل في الإسلام (المادة 5) يقران بحرية الفكر والوجدان، ويحظران الإكراه على الدين، وإن كان العهد الإسلامي يربط ذلك بحدود الشريعة.

أما من حيث حظر الإكراه، فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 372 على تجريم من يستخدم الإكراه أو التهديد لحمل شخص على اعتناق دين أو مذهب أو تركه، وهو ما يتوافق في المبدأ مع الحظر الوارد في الصكوك الدولية، وإن كان نطاق الحماية في القانون العراقي يظل محدودًا من حيث التطبيق العملي، خاصة في حالة القاصرين الذين يخضعون للتبعية الدينية القانونية لوليّهم.

وفيما يتعلق بحماية النظام العام كقيد مشروع على الإظهار، فإن التشريع العراقي يتبنى، شأنه شأن الصكوك الدولية، فكرة أن حرية إظهار الدين أو المعتقد ليست مطلقة، ويمكن تقييدها لحماية النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين. فالمادة 3/14 من اتفاقية حقوق الطفل تجيز فرض قيود على إظهار الدين أو المعتقد إذا كانت منصوصًا عليها في القانون وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وهو ما يتطابق مع المادة 3/18 من العهد الدولي. وفي السياق الوطني، تُستمد هذه القيود من المادة 2 من الدستور التي تجعل الإسلام مصدرًا أساسًا للتشريع، ومن النصوص الجزائية التي تجرم الأفعال التي تعد مساسًا بالدين أو إثارة للفتنة أو إخلالًا بالنظام العام.

وتؤكد الدراسات الفقهية في القانون الدولي أن مبدأ حماية النظام العام كقيد على الإظهار يجب أن يفسر تفسيرًا ضيقًا، بحيث لا يُستخدم ذريعة لتقييد جوهر الحق[1]، وهو ما يرد أيضًا في

[1] صابر فايز علي صابر، حرية إظهار الدين أو المعتقد في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بنغازي، المجلد 17، العدد 7، 2023، ص 1637–1662.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن المادة 18 من العهد الدولي، حيث شددت على أن القيود يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع. وفي المقابل، فإن التطبيق العراقي يميل إلى توسيع مفهوم النظام العام ليشمل حماية المرجعية الدينية السائدة، مما قد يحد من التنوع في الإظهار الديني أو الفكري، لكنه من حيث المبدأ يظل متوافقًا مع الإطار الدولي في الاعتراف بشرعية القيد إذا كان في حدود الضرورة.

خلاصة المطلب: يتفق التشريع العراقي مع الصكوك الدولية والإقليمية في الإقرار المبدئي بحرية الفكر والوجدان وحظر الإكراه، وفي الاعتراف بحماية النظام العام كقيد مشروع على الإظهار، غير أن هذا التوافق يظل على مستوى النصوص العامة، بينما يختلف نطاق الحماية وحدود القيد في التطبيق العملي.

المطلب الثاني: مجالات التعارض

يبرز التعارض بين التشريع العراقي والصكوك الدولية والإقليمية في نقطتين جوهريتين : التبعية الدينية القسرية للقاصر ومنع تغيير الدين للمسلم، واتساع نطاق القيود على الإظهار بما يمس جوهر الحق .فبينما تمنح المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لكل طفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، مع مراعاة قدراته المتطورة ودور والديه في التوجيه، يفرض قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 في مادته 26/ثانيًا، تبعية القاصر الدينية لوليّه إذا أسلم، دون اشتراط موافقته أو مراعاة لرغبته، وهو ما يعد في الفقه الدولي صورة من صور الإكراه غير المباشر. كما أن التشريع العراقي لا يقر حرية تغيير الدين للمسلم، إذ أن تغيير الدين من الإسلام إلى دين آخر غير معترف به قانونًا، ويترتب عليه آثار جزائية ومدنية، وهو ما يتعارض مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية تغيير الدين أو المعتقد.

العلّة الشرعية للتبعية الدينية للقاصر في الفقه الإسلامي، تُبنى قاعدة تبعية القاصر في الدين لوليّه إذا أسلم على مبدأ "التبعية في الدين" الذي قرره جمهور الفقهاء، استنادًا إلى أن الصغير لا يملك أهلية الاختيار أو التمييز الكامل، وأن مصلحته الشرعية تقتضي إلحاقه بأشرف الأديان وأكملها من وجهة نظر الشريعة، وهو الإسلام. وقد استدلوا بحديث النبي ﷺ: «كل مولود

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»[1]، حيث فسّر جمهور العلماء "الفطرة" بالإسلام، وأن إسلام أحد الأبوين يوجب إلحاق الولد به في الدين حفظًا لمصلحته الدينية. كما نصت كتب الفقه على أن الولاية على النفس تشمل حفظ دين القاصر وتربيته عليه، وأنه إذا أسلم الأب أو الأم، انتقل الولد إلى دينه تبعًا، لأن الدين من مقاصد الولاية، ولأن القاصر لا يملك الاستقلال في تقرير معتقده حتى يبلغ سن الرشد[2].

أما في مجال القيود على الإظهار، فإن الصكوك الدولية، مثل المادة 3/18 من العهد الدولي والمادة 3/14 من اتفاقية حقوق الطفل، تجيز فرض قيود على إظهار الدين أو المعتقد فقط إذا كانت منصوصًا عليها في القانون وضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين، مع اشتراط التناسب والضرورة. في المقابل، يوسع التشريع العراقي من مفهوم النظام العام والآداب العامة ليشمل حماية المرجعية الدينية السائدة، وهو ما يظهر في نصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، خاصة المواد 372–375 التي تجرم أفعالًا واسعة النطاق تحت مسمى المساس بالشعائر أو الأديان أو إثارة الفتنة، مما قد يؤدي إلى تقييد ممارسات أو تعبيرات مشروعة في نظر المعايير الدولية.

وتشير الدراسات الأكاديمية إلى أن هذا الاتساع في القيود يعكس أولوية الحفاظ على الانسجام الديني والاجتماعي في العراق على حساب حرية الإظهار الفردي، خاصة في البيئات متعددة الأديان أو المذاهب. كما أن عهد حقوق الطفل في الإسلام، رغم إقراره بحرية الفكر والوجدان، يربط ممارسة حرية الدين بحدود الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة 14 منه على أن "للطفل الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية"، وهو ما يجعل موقف التشريع العراقي منسجمًا مع الإطار الإسلامي، لكنه متعارضًا مع الإطار الدولي الأوسع الذي يقر حرية تغيير الدين أو المعتقد دون قيد مماثل.

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج 3، ص 246؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج 4، ص 2047.

[2] ابن قدامة، المغني، ج 13، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ص 104.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

خلاصة المطلب :التعارض الجوهري يتمثل في فرض التبعية الدينية القسرية للقاصر ومنع تغيير الدين للمسلم، واتساع نطاق القيود على الإظهار بما يتجاوز شرط الضرورة والتناسب في الصكوك الدولية، مما يحد من جوهر الحق كما تقرره المعايير العالمية.

المطلب الثالث: الأثر العملي على الطفل.

تنعكس النصوص القانونية العراقية، بما فيها تشريعات إقليم كوردستان، على الواقع العملي لحرية الفكر والوجدان والدين للأطفال من خلال مسارين رئيسيين :التأثير القانوني المباشر عبر التسجيل المدني، والأثر الاجتماعي والثقافي الناتج عن القيود على الإظهار والمشاركة.

أولًا: آثار التسجيل المدني على الوضع القانوني للطفل. يفرض قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 في مادته 26/ثانيًا، تبعية القاصر الدينية لوليّه إذا أسلم، بحيث تُسجَّل هذه التبعية في سجلات الأحوال المدنية الداخلية لدى الدائرة المختصة، ولا تُدوَّن على البطاقة الوطنية التي يحملها المواطن، سواء كان طفلًا أو بالغًا، إذ تقتصر بيانات البطاقة على اسم الشخص ووالديه، ولقبه، وتاريخ ميلاده، وصورته الشخصية. ورغم أن هذه البيانات غير ظاهرة على الوثيقة، إلا أن وجودها في السجلات الرسمية يجعلها مؤثرة في الوضع القانوني للطفل، إذ يمكن أن تُستند إليها في تحديد أهلية الزواج، أو الحقوق في الميراث، أو نوع التعليم الديني الذي يتلقاه، أو غيرها من المسائل القانونية. وهذا التقييد، من حيث المبدأ، يتعارض مع المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الطفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين مع مراعاة قدراته المتطورة.

ثانيًا: أثر القيود على المشاركة والاندماج والتنشئة. تؤدي القيود الواسعة على إظهار الدين أو المعتقد، كما في المادة 372 من قانون العقوبات العراقي، إلى الحد من قدرة الأطفال على التعبير عن معتقداتهم أو ممارسة شعائرهم بحرية، خاصة في البيئات متعددة الأديان أو المذاهب. وتشير الدراسات الميدانية إلى أن هذه القيود، إلى جانب العوامل الاجتماعية، تدفع الأطفال من الأقليات الدينية إلى الانغلاق داخل مجتمعاتهم، وتحد من فرص التفاعل مع المجموعات الأخرى، مما يعزز الصور النمطية ويضعف التماسك الاجتماعي[1]. كما أن الانتماء الديني المثبت في السجلات الرسمية

[1] حسين قاسم محمد الياسري، "الأقليات الدينية وتأثيرها على السلم الاجتماعي العراقي"، مجلة الآداب، جامعة بغداد، عدد خاص، 2018، ص 78–79.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

قد يؤدي إلى تعرض الطفل للتمييز أو الإقصاء في بعض البيئات التعليمية أو الاجتماعية، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل[1].

ثالثًا: البعد الاجتماعي والثقافي. أظهرت أبحاث حول حرية الدين والمعتقد في العراق أن الانقسامات الدينية والمذهبية، إلى جانب القيود القانونية، ساهمت في تقليص مساحات التفاعل بين الأطفال من خلفيات مختلفة، وأدت إلى نشوء بيئات تعليمية واجتماعية شبه مغلقة، حيث يتلقى الطفل تنشئة متجانسة دينيًا وثقافيًا، ما يحد من قدرته على تقبل التنوع[2]. كما أن عهد حقوق الطفل في الإسلام، رغم إقراره بحرية الفكر والوجدان، يربط ممارسة حرية الدين بحدود الشريعة الإسلامية (المادة 14) ، وهو ما ينسجم مع النهج التشريعي العراقي، لكنه يختلف عن المعايير الدولية التي تمنح الطفل حرية أوسع في اختيار معتقده وإظهاره.

خلاصة المطلب: تؤدي القواعد القانونية الخاصة بالتسجيل المدني والقيود على الإظهار إلى تقييد حرية الطفل منذ الصغر، وتؤثر على مشاركته واندماجه في المجتمع، مما ينعكس على تكوين شخصيته وتقبله للتنوع، ويجعل الأثر العملي لهذه التشريعات أكثر وضوحًا في البيئات متعددة الأديان والمذاهب.

يتضح من المقارنة أن التشريع العراقي، بما فيه تشريعات إقليم كوردستان، يتوافق مع الصكوك الدولية والإقليمية في الإقرار المبدئي بحرية الفكر والوجدان وحظر الإكراه، وفي اعتبار حماية النظام العام قيدًا مشروعًا على الإظهار إذا كان في حدود الضرورة، غير أن هذا التوافق يظل نصيًا أكثر منه عمليًا، إذ يبرز التعارض في فرض التبعية الدينية القسرية للقاصر ومنع تغيير الدين للمسلم، واتساع القيود على الإظهار بما يمس جوهر الحق، فيما تُسجَّل بيانات الانتماء الديني في سجلات الأحوال المدنية الداخلية وتؤثر على الوضع القانوني والاجتماعي للطفل رغم عدم ظهورها على البطاقة الوطنية، وبذلك يميل ميزان التوافق لصالح الفكر والوجدان مع بقاء تعارض واضح في مجال حرية الدين من حيث الاختيار والتغيير.

[1] فاندا جورج السعيد، «حرية الدين – المعتقد وعدم التمييز للأديان في السياق العراقي»، منظمة السلام والحرية، 13 أيلول/سبتمبر 2023، http://tfpb.org/?p=328..

[2] يونيسف العراق، تحليل الوضع التعليمي والاجتماعي للأطفال في العراق، بغداد: مكتب اليونيسف في العراق، 2021، ص 27–28.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

المبحث الخامس: النتائج والتوصيات ومنهجية المواءمة.

يأتي هذا المبحث ليجمع حصيلة التحليل المقارن الذي تناولناه في المباحث السابقة، رابطًا بين الإطارين الدولي والإقليمي من جهة، والتشريع العراقي وتشريعات إقليم كوردستان من جهة أخرى، بهدف استخلاص النتائج العملية وتقدير مستوى المواءمة وفق معايير الضرورة والتناسب. كما يهدف إلى تحويل هذه النتائج إلى توصيات تشريعية وسياساتية قابلة للتطبيق، مدعومة بخارطة تنفيذ واضحة المدى والأولويات، بما يضمن أن تكون المقترحات واقعية، منسجمة مع السياق القانوني الوطني، ومراعية للالتزامات الدولية. ويعتمد هذا المبحث منهجية تقوم على عرض النتائج المفاهيمية والتشريعية، ثم الانتقال إلى صياغة توصيات دقيقة ومحددة، وصولًا إلى برنامج عمل مختصر يحدد خطوات التنفيذ ومؤشرات المتابعة والتقييم، ليكون بمثابة جسر عملي بين الدراسة النظرية ومتطلبات الإصلاح القانوني والمؤسسي.

المطلب الأول: النتائج.

يهدف هذا المطلب إلى عرض حصيلة التحليل المفاهيمي والتشريعي التي توصلت إليها الدراسة، مع التركيز على وضع الأطفال في مجال حرية الفكر والوجدان والدين، من خلال تلخيص أبرز النتائج المستخلصة من المقارنة بين الإطارين الدولي والإسلامي والتشريع العراقي وتشريعات إقليم كوردستان. ويشكل هذا الملخص الأساس الذي ستُبنى عليه التوصيات وخارطة التنفيذ اللاحقة.

الفرع الأول: ملخص النتائج المفاهيمية والتشريعية

أولًا: الإطار الدستوري والشرعي الحاكم. ينطلق التشريع العراقي، بما فيه تشريعات إقليم كوردستان، من قاعدة دستورية نصت عليها المادة (2/أولًا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، التي تقر بأن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع، مع حظر سن أي قانون يتعارض مع ثوابته وأحكامه القطعية. وبالنظر إلى أن أكثر من 90% من سكان العراق مسلمون، فإن القاعدة التي تمنع المسلم – قاصرًا كان أو بالغًا – من تغيير دينه إلى دين آخر تعدّ حكمًا مستقرًا في المنظومة القانونية، غير قابل للتعديل في الإطار الوطني القائم، لارتباطه بالمصدر الدستوري والشرعي.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

ثانيًا: الموقف الفقهي الإسلامي. تؤكد مصادر الفقه الإسلامي، بما فيها قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أن الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة، لكنه مقيد بضوابط تمنع اتخاذ الدين ألعوبة أو وسيلة لزعزعة عقيدة المجتمع[1]. ويستند منع المسلم من تغيير دينه إلى قاعدة "حكم الردة" المقررة عند جمهور الفقهاء، مع اختلافهم في تفاصيل العقوبة وإجراءات الاستتابة. أما الطفل، فيلحق بدين وليّه المسلم بحكم التبعية الشرعية، تأسيسًا على حديث «كل مولود يولد على الفطرة»[2]، وتفسير الفطرة بالإسلام، وعلى أن القاصر لا يملك أهلية الاختيار الديني حتى يبلغ سن الرشد الشرعي والقانوني.

ثالثًا: الإطار التشريعي الوطني. ينص قانون قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 في المادة 26/ثانيًا، على تبعية الطفل الدينية لوليّه إذا أسلم، مع تسجيل هذه التبعية في سجلات الأحوال المدنية الداخلية، دون أن تُذكر على البطاقة الوطنية. كما لا يجيز التشريع للمسلم – طفلًا أو بالغًا – تغيير دينه، بينما يسمح لغير المسلم البالغ باعتناق الإسلام.

رابعًا: المعايير الدولية والإقليمية. تقر المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، بحرية الفكر والوجدان والدين للأطفال، بما في ذلك حرية اعتناق دين أو معتقد، وحرية الإظهار، مع السماح بفرض قيود على الإظهار إذا كانت منصوصًا عليها في القانون وضرورية لحماية النظام العام أو حقوق الآخرين. كما تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على دور الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة هذه الحقوق بما يتفق مع قدراته المتطورة. أما عهد حقوق الطفل في الإسلام [3]، فيقر بحرية الفكر والوجدان، لكنه يربط ممارسة حرية الدين بعدم التعارض مع الشريعة الإسلامية، ويؤكد على مسؤولية الأسرة في التربية الدينية.

خامسًا: القيود على الإظهار. أظهر التحليل المادة 372 من قانون العقوبات العراقي توسع من مفهوم النظام العام والآداب العامة، بحيث تشمل حماية المرجعية الدينية السائدة، وهو ما قد يؤدي إلى تقييد بعض صور التعبير أو الممارسة التي تعتبر مشروعة في المعايير الدولية[4]. وتشير

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 175 (1/19) بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، الشارقة، 2009.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ص 246؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، ص 2047.

[3] منظمة التعاون الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 14.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966، المادة 18. اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 14.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

الدراسات الأكاديمية إلى أن هذه القيود تعكس أولوية الحفاظ على الانسجام الديني والاجتماعي، خاصة في البيئات متعددة الأديان أو المذاهب، على حساب حرية الإظهار الفردي، بما في ذلك إظهار المعتقدات أو الأفكار لدى الأطفال في المجال العام[1].

خلاصة الفرع: الإطار الوطني يقوم على ثوابت دستورية وشرعية تجعل حرية تغيير الدين للمسلم – طفلًا أو بالغًا – غير قابلة للإقرار تشريعيًا، مع توافق جزئي مع المعايير الدولية في حرية الفكر والوجدان للأطفال، وتعارض واضح في حرية الدين من حيث الاختيار والتغيير، واتساع القيود على الإظهار بما يتجاوز شرط الضرورة والتناسب في الصكوك الدولية.

الفرع الثاني: تقدير مستوى المواءمة وفق معايير الضرورة والتناسب للأطفال.

يعتمد معيارا الضرورة والتناسب في الصكوك الدولية، ولا سيما المادة (3/18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (3/14) من اتفاقية حقوق الطفل، على مبدأ أن أي قيد على حرية الفكر أو الوجدان أو الدين يجب أن يكون:

1. منصوصًا عليه في القانون بعبارات واضحة ومحددة.
2. ضروريًا لحماية مصلحة مشروعة مثل السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين.
3. متناسبًا مع الهدف المشروع، بحيث لا يتجاوز القيد الحد الأدنى اللازم لتحقيقه.

وعند تطبيق هذا المعيار على التشريع العراقي وتشريعات إقليم كوردستان في سياق الأطفال، يمكن رصد ما يلي:

أولاً: في مجال حرية الفكر والوجدان للأطفال.

- لا توجد قيود تشريعية مباشرة على حرية الفكر أو القناعة الداخلية للطفل، وهو ما يتوافق من حيث المبدأ مع المعايير الدولية[2].
- النصوص الدستورية (المادة 2/أولًا من الدستور) تضمن حرية المعتقد لجميع الأفراد، لكنها تربطها بعدم التعارض مع ثوابت الإسلام، وهو قيد مفهومي لا يرد في الصياغة الدولية، لكنه

[1] حسين قاسم محمد الياسري، مرجع سابق، ص78-79. وفاندا جورج السعيد، مرجع سابق ألكتروني.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966، المادة 18. و اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 14.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

منسجم مع عهد حقوق الطفل في الإسلام الذي يقر بدور الأسرة في توجيه الطفل دينيًا وأخلاقيًا[1].

ثانياً: في مجال حرية الدين – الاختيار والتغيير للأطفال.

- يمنع التشريع العراقي تغيير الدين للمسلم، سواء كان طفلًا أو بالغًا، ويُلحق الطفل بدين وليّه المسلم بحكم التبعية الشرعية[2].
- من منظور العهد الدولي، يُعد هذا المنع تقييدًا جوهريًا لحرية الدين[3]، إذ يحرم الطفل من إمكانية اختيار دينه عند بلوغه سن النضج، بينما يرى الإطار الإسلامي أن هذا المنع حماية لهويته الدينية حتى يبلغ سن الرشد الشرعي والقانوني[4].
- مستوى المواءمة في هذا الجانب منخفض عند القياس بالمعيار الدولي، لكنه كامل عند القياس بالمعيار الإسلامي والإطار الدستوري العراقي.

ثالثاً: في مجال الإظهار والممارسة للأطفال.

- القيود الواردة في المادة (372) من قانون العقوبات العراقي تشمل حماية المرجعية الدينية السائدة ومنع أي مساس بها، حتى في حالات التعبير السلمي، وهو ما قد يحد من قدرة الأطفال على إظهار معتقداتهم أو المشاركة في أنشطة دينية مخالفة للسائد[5].
- من منظور التناسب، فإن هذه القيود لا تميز بين الأفعال التي تشكل تهديدًا فعليًا للنظام العام وتلك التي تمثل مجرد اختلاف في التعبير، مما يقلل من درجة المواءمة مع المعايير الدولية، لكنه يعكس أولوية الانسجام الديني والاجتماعي في السياسة التشريعية الوطنية[6].

رابعاً: التقييم الإجمالي للأطفال.

[1] منظمة التعاون الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 14.

[2] قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016، المادة 26/ثانيًا.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966، المادة 18.

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 175 (1/19) بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، الشارقة، 2009. و البخاري، محمد بن إسماعيل، مرجع سابق، ص 246؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، ص 2047..

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966، المادة 18. و اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 14..

[6] حسين قاسم محمد الياسري، مرجع سابق، ص 78–79. وفاندا جورج السعيد، مرجع سابق ألكتروني

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

- **التوافق مرتفع** في حرية الفكر والوجدان من حيث النصوص العامة، مع مراعاة دور الأسرة في التوجيه.
- **التوافق متوسط** في حرية الإظهار، بسبب اتساع القيود مقارنة بالمعيار الدولي.
- **التوافق منخفض** في حرية الدين من حيث الاختيار والتغيير، عند القياس بالمعيار الدولي، لكنه كامل عند القياس بالمعيار الإسلامي والإطار الدستوري العراقي.

خلاصة الفرع: يظهر أن تطبيق معيار الضرورة والتناسب على التشريع العراقي في سياق الأطفال يكشف عن فجوة واضحة مع المعايير الدولية في مجال حرية الدين، وفجوة أقل في مجال الإظهار، مع توافق شبه كامل في مجال الفكر والوجدان. وهذه الفجوات ليست ناتجة عن قصور تشريعي عرضي، بل عن اختلاف جوهري في المرجعية القيمية بين الإطارين الدولي والإسلامي، خاصة فيما يتعلق بدور الأسرة وحماية الهوية الدينية للطفل.

المطلب الثاني: التوصيات التشريعية والسياساتية للأطفال.

يهدف هذا المطلب إلى ترجمة النتائج المستخلصة إلى مقترحات عملية تراعي خصوصية الأطفال في مجال حرية الفكر والوجدان والدين، بحيث تجمع بين التعديلات التشريعية الممكنة والسياسات التنفيذية الداعمة، بما يحقق أعلى قدر من المواءمة مع المعايير الدولية والإسلامية، دون الإخلال بالثوابت الدستورية والشرعية، وبما يضمن دور الأسرة في التوجيه والرعاية. وتشكل هذه التوصيات أداة إرشاد لصانعي القرار والمشرّعين والمؤسسات المعنية بحقوق الطفل.

الفرع الأول: مقترحات تعديل محددة للنصوص (صياغات بديلة أو قيود مضبوطة)

1. **تقييد القيود على الإظهار للأطفال.**

إعادة صياغة المواد (372–375) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بحيث تُحصر القيود على إظهار المعتقدات أو الممارسات الدينية للأطفال في الحالات التي تشكل تهديدًا فعليًا ومباشرًا للنظام العام أو تحريضًا على العنف أو الكراهية، مع وضع تعريف دقيق لمفهوم "النظام العام" ينسجم مع المعايير الدولية، ودون المساس بحماية المرجعية الدينية السائدة التي أقرها الدستور.

2. **ضبط تبعية الطفل الدينية.**

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

الإبقاء على القاعدة الدستورية والشرعية التي تلحق الطفل بدين وليّه المسلم، مع إضافة نص يوضح أن تسجيل هذه التبعية في السجلات الداخلية لا يجوز أن يُستخدم كأداة للتمييز أو الحد من الحقوق المدنية والخدمات العامة، التزامًا بمبدأ عدم التمييز الوارد في المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل وعهد حقوق الطفل في الإسلام.

3. **تعزيز ضمانات حرية الفكر والوجدان للأطفال.**

إدراج نصوص صريحة في قانون البطاقة الوطنية أو أي قانون آخر معني بحقوق الطفل تؤكد أن حرية الفكر والوجدان للأطفال مصونة ولا يجوز تقييدها، حتى في الحالات التي تُفرض فيها قيود على حرية الدين أو الإظهار، بما ينسجم مع المادة 1/18 من العهد الدولي، مع التأكيد على دور الوالدين في التوجيه بما يتفق مع قدرات الطفل المتطورة.

4. **توثيق مسار اعتناق غير المسلم للإسلام عند بلوغ سن الرشد.**

النص على أن إجراءات اعتناق غير المسلم للإسلام لا تُجرى للأطفال، وإنما عند بلوغهم سن الرشد القانوني، وتتم أمام محكمة الأحوال الشخصية، حيث يتقدم الشخص بطلب رسمي إلى القاضي المختص، ويُتحقق من بلوغه وكمال أهليته من خلال الوثائق الرسمية، ثم يتأكد القاضي من أن النية صادرة عن إرادة حرة دون إكراه. بعد ذلك ينطق بالشهادتين أمام القاضي وبحضور شاهدين عدلين، ويتم تحرير محضر رسمي بذلك وإدخاله في السجلات المدنية. ويُستحسن أن تُرفق هذه الإجراءات بضمانات كتابية تؤكد الرضا الكامل، وتُحفظ نسخة من المحضر في ملف الشخص لضمان الشفافية وحماية الحقوق.

الفرع الثاني: السياسات التنفيذية والتدريب المؤسسي وتطوير المناهج للأطفال.

1. **تعزيز دور المؤسسات الدينية في التوعية والوقاية الموجهة للأطفال.**

- إطلاق برامج شراكة بين وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان ودوائر الوقف السني والشيعي والمسيحي والصابئي، بالتعاون مع منظمات دولية، لتدريب الأئمة والخطباء ورجال الدين على مفاهيم حقوق الطفل، ومبادئ التعايش، وآليات الوقاية من التطرف

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

العنيف، مع تضمين وحدات تدريبية عن كيفية معالجة النزاعات الدينية التي قد تمس الأطفال[1].

- إدماج رسائل توعوية في خطب الجمعة والدروس الدينية حول احترام التنوع الديني والمذهبي، وأهمية حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الإكراه الديني، مع إعداد دليل موحد للخطباء يوزع على المساجد والكنائس والمعابد[2].

2. **برامج تدريب مؤسسي للكوادر الحكومية.**

- تنظيم دورات إلزامية لموظفي السجل المدني، وضباط الشرطة، والقضاة، حول كيفية التعامل مع القضايا ذات البعد الديني أو الطائفي التي يكون أطرافها أطفالًا، بما يضمن الحياد المؤسسي وعدم التمييز[3].
- تطوير أدلة إجرائية داخل الوزارات المعنية (العدل، الداخلية، التربية) لتوحيد الممارسات وضمان انسجامها مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، مع مراجعتها سنويًا[4].

3. **تطوير المناهج التعليمية.**

- مراجعة مناهج التربية الدينية والتربية الوطنية لإدراج وحدات عن حقوق الطفل، ومفهوم المواطنة، وأهمية احترام المعتقدات، مع التأكيد على أن حرية الفكر والوجدان للأطفال مصونة، وأن حرية الدين تمارس في إطار الثوابت الدستورية، مع تضمين أنشطة صفية لتعزيز التفكير النقدي[5].

[1] United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) & International Organization for Migration (IOM), The Role of Religious Institutions in Preventing and Countering Violent Extremism in Iraq, Baghdad: UNAMI/IOM, 2023, pp. 12–15.

[2] صالح جابر، "تاريخية الدور السياسي للمؤسسة الدينية في المجتمع العراقي المعاصر"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 37، 2019، ص 55–58.

[3] United Nations Development Programme (UNDP), Capacity Building for Rule of Law Institutions in Iraq, New York: UNDP, 2021, pp. 22–25.

[4] وزارة العدل العراقية، الدليل الإجرائي الموحد للوزارات والمؤسسات الحكومية، بغداد: وزارة العدل، 2022، ص 7–12.

[5] وزارة التربية العراقية، خطة تطوير المناهج الوطنية للتربية الدينية والتربية الوطنية، بغداد: المديرية العامة للمناهج، 2021، ص 33–36.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

- إدخال أنشطة مدرسية (مسرحيات، مناظرات، بحوث) تعزز قيم الحوار والتسامح بين الأطفال، وتربط بين النصوص الدينية ومبادئ التعايش، مع إشراك المعلمين في تصميم هذه الأنشطة[1].

4. **آليات متابعة وتقييم.**

- إنشاء وحدة متابعة مشتركة بين وزارة العدل ووزارة حقوق الإنسان (أو المفوضية العليا لحقوق الإنسان) لرصد أثر هذه السياسات على الأطفال، ورفع تقارير سنوية للبرلمان والحكومة، مع نشر ملخصات عامة للرأي العام[2].
- إشراك الجامعات ومراكز البحوث في تقييم البرامج التدريبية والمناهج، وتقديم توصيات دورية للتطوير، مع تخصيص منح بحثية لدراسة أثر هذه السياسات على المدى الطويل[3].

المطلب الثالث: خارطة التنفيذ للأطفال

يهدف هذا المطلب إلى تحويل التوصيات التشريعية والسياساتية الخاصة بحرية الفكر والوجدان والدين للأطفال إلى خطة عمل زمنية واضحة، تُرتب الأولويات على المدى القصير والمتوسط والبعيد، وتحدد مؤشرات متابعة وتقييم قابلة للقياس، بما يضمن التطبيق الفعلي وتحقيق الأثر المطلوب، مع مراعاة دور الأسرة في التوجيه، وحماية الطفل من أي شكل من أشكال الإكراه الفكري أو الديني.

الفرع الأول: أولويات قصيرة ومتوسطة وبعيدة المدى

أولاً: الأولويات قصيرة المدى (خلال 6–12 شهرًا).

- إصدار تعليمات وزارية عاجلة من وزارات العدل، الداخلية، التربية، والأوقاف لتنفيذ التوصيات ذات الأثر المباشر على الأطفال، مثل إعداد دليل موحد للخطباء والمعلمين حول

[1] UNESCO, Global Citizenship Education: Topics and Learning Objectives, Paris: UNESCO, 2015, pp. 44–47.

[2] المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في العراق، بغداد: المفوضية العليا، 2023، ص 102–105.

[3] جامعة بغداد – مركز البحوث التربوية والنفسية، دراسة أثر البرامج التعليمية على تعزيز قيم التسامح لدى الطلبة، بغداد: جامعة بغداد، 2022، ص 14–19.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

خطاب التعايش وحماية حرية الفكر والوجدان للأطفال، وتعميمه على المساجد والكنائس والمدارس[1].

- إطلاق برامج تدريبية عاجلة لموظفي السجل المدني والقضاة وضباط الشرطة حول الحياد المؤسسي في القضايا ذات البعد الديني التي يكون أطرافها أطفالًا، مع تضمين أمثلة واقعية ودراسات حالة عراقية[2].
- تشكيل لجنة متابعة مشتركة بين وزارة العدل والمفوضية العليا لحقوق الإنسان لرصد التطبيق الأولي للتوصيات المتعلقة بالأطفال، ورفع تقرير نصف سنوي للبرلمان[3].

ثانياً: الأولويات متوسطة المدى (من سنة إلى 3 سنوات)

- مراجعة وتطوير المناهج التعليمية في التربية الدينية والوطنية لإدراج وحدات عن حقوق الطفل، والمواطنة، والتسامح، وحرية الفكر والوجدان، بالتعاون مع خبراء تربويين ومؤسسات أكاديمية[4].
- إدماج برامج التوعية المجتمعية في وسائل الإعلام الرسمية والمحلية، مع إنتاج محتوى إذاعي وتلفزيوني يبرز قصص نجاح في التعايش بين الأطفال من خلفيات دينية مختلفة[5].
- تطوير الأدلة الإجرائية داخل الوزارات المعنية وتحديثها سنويًا لضمان انسجام الممارسات مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الطفل[6].

ثالثاً: الأولويات بعيدة المدى (3–5 سنوات).

[1] وزارة العدل العراقية. تعليمات وزارية بشأن تنفيذ التوصيات الخاصة بحقوق الطفل. بغداد: وزارة العدل، 2024.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). دليل تدريبي حول الحياد المؤسسي في القضايا ذات البعد الديني المتعلقة بالأطفال. بغداد: UNDP العراق، 2023.

[3] المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق. تقرير نصف سنوي حول تنفيذ التوصيات الخاصة بحقوق الطفل. بغداد: المفوضية، 2024.

[4] وزارة التربية العراقية. خطة تطوير المناهج الدراسية في التربية الدينية والوطنية لإدراج وحدات عن حقوق الطفل والمواطنة والتسامح. بغداد: وزارة التربية، 2023.

[5] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، «تعزيز التماسك المجتمعي من خلال الإعلام في العراق»، UNDP العراق، 27 أيلول/سبتمبر 2022، https://www.undp.org/ar/iraq/stories/promoting-social-cohesion-through-media-iraq.

[6] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. الأدلة الإجرائية المحدثة لضمان انسجام الممارسات مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الطفل. بغداد: الوزارة، 2024.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

- إجراء تقييم وطني شامل لمدى تأثير السياسات والتوصيات على تعزيز حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال، بمشاركة الجامعات ومراكز البحوث، ونشر نتائجه للرأي العام[1].
- إدماج التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الفكر والوجدان، كمادة أساسية في جميع المراحل الدراسية، مع تدريب المعلمين على طرق تدريسها[2].
- إرساء شراكات دائمة بين الدولة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لضمان استدامة البرامج التدريبية والتوعوية للأطفال، وتوسيع نطاقها لتشمل جميع المحافظات[3].

الفرع الثاني: مؤشرات متابعة وتقييم.

تُعد مؤشرات المتابعة والتقييم أداة أساسية لقياس مدى التقدم في تنفيذ التوصيات والسياسات المقترحة للأطفال، وضمان أن الأهداف المرسومة تتحقق على أرض الواقع. ويجب أن تكون هذه المؤشرات محددة، قابلة للقياس، مرتبطة بالهدف، واقعية، ومحددة زمنياً .

أولاً: المؤشرات الكمية (العددية).

- عدد البرامج التدريبية المنفذة سنويًا لموظفي السجل المدني، والقضاة، وضباط الشرطة حول الحياد المؤسسي في القضايا ذات البعد الديني للأطفال[4].
- نسبة المؤسسات الدينية والتعليمية التي تبنت دليل الخطاب الموحد للتعايش وحماية حرية الفكر للأطفال خلال أول عامين من التنفيذ[5].
- عدد المناهج التعليمية المعدلة لتضمين وحدات عن حقوق الطفل والمواطنة والتسامح، مقارنة بالخطط السنوية لوزارة التربية[1].

[1] مركز البحوث التربوية والنفسية – جامعة بغداد. التقييم الوطني لتأثير السياسات على حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال. بغداد: المركز، 2025..

[2] وزارة التربية العراقية. "إدراج مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية العراقية." سكاي نيوز عربية، 20 أيلول/سبتمبر 2021. https://www.skynewsarabia.com..

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). "تشجيع الحوار بين السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في العراق." UNDP العراق، 27 أيلول/سبتمبر 2022. https://www.undp.org/ar/iraq..

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان، خطة تعزيز خطاب التعايش الديني، أربيل: الوزارة، 2024، ص 5–7.

[5] United Nations Development Programme (UNDP), Capacity Building for Rule of Law Institutions in Iraq, New York: UNDP, 2021, pp. 22–25.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

- عدد الشراكات الموقعة بين الوزارات المعنية والمنظمات الدولية أو مراكز البحوث لدعم برامج التوعية والتدريب للأطفال[2].
- نسبة القضايا ذات البعد الديني للأطفال التي عولجت وفق الإجراءات المحدثة مقارنة بإجمالي القضايا المشابهة قبل بدء التنفيذ[3].

ثالثاً: المؤشرات النوعية (التحليلية).

- مدى رضا الأطفال وأولياء الأمور والمعلمين عن البرامج التدريبية والمناهج الجديدة، وفق استبيانات دورية[4].
- تحسن الخطاب الديني والإعلامي باتجاه تعزيز قيم التعايش وحماية حرية الفكر للأطفال، من خلال تحليل مضمون الخطب والبرامج الإعلامية قبل وبعد التنفيذ[5].
- مدى التزام المؤسسات الحكومية بتطبيق الأدلة الإجرائية المحدثة الخاصة بحقوق الطفل، وفق تقارير المراجعة الداخلية والخارجية[6].
- انخفاض حالات التمييز أو النزاعات ذات البعد الديني التي تمس الأطفال، والمثبتة من قبل المفوضية العليا لحقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني[7].

ثالثاً: آليات جمع البيانات والتقييم.

- التقارير الدورية: إلزام الوزارات المعنية برفع تقارير نصف سنوية وسنوية عن مؤشرات الأداء الخاصة بالأطفال.
- المسوحات الميدانية: إجراء استطلاعات رأي في المدارس ودور العبادة والمجتمعات المحلية لقياس الأثر الفعلي على الأطفال.

[1] المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، تقرير نصف سنوي عن حالة حقوق الإنسان، بغداد: المفوضية العليا، 2024، ص 14–16.

[2] وزارة التربية العراقية، خطة تطوير المناهج الوطنية للتربية الدينية والتربية الوطنية، مرجع سابق، ص 33–36.

[3] UNESCO, Media and Information Literacy: Policy and Strategy Guidelines, Paris: UNESCO, 2021, pp. 18–21.

[4] وزارة العدل العراقية، الدليل الإجرائي الموحد للوزارات والمؤسسات الحكومية، مرجع سابق، ص 7–12.

[5] جامعة بغداد – مركز البحوث التربوية والنفسية، تقييم أثر السياسات التعليمية على السلم الاجتماعي، بغداد: جامعة بغداد، 2025، ص 44–49.

[6] UNICEF Iraq, Integrating Citizenship and Human Rights Education in Schools, Baghdad: UNICEF, 2022, pp. 10–14.

[7] International Organization for Migration (IOM), Sustaining Social Cohesion in Iraq: Long-Term Strategies, Baghdad: IOM, 2023, pp. 27–30.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

- المراجعة المستقلة: تكليف جهة أكاديمية أو بحثية محايدة بإجراء تقييم شامل كل سنتين لقياس الأثر على حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال.
- الربط مع الاستعراض الدوري الشامل: استخدام نتائج تقارير الأمم المتحدة وآلية الاستعراض الدوري الشامل لقياس التقدم في الالتزامات الدولية للعراق[1].

يُختتم هذا المبحث ببرنامج عمل مترابط، يربط بين النتائج والتوصيات وخارطة التنفيذ، في إطار زمني واضح وآليات متابعة دقيقة، يقوم على ثلاث ركائز أساسية:

1. **الإصلاح التشريعي الموجه للأطفال**: إدخال تعديلات محدودة ومدروسة على النصوص ذات الصلة، بما يضبط القيود على الإظهار، ويحافظ على ثوابت الدستور والشريعة، ويعزز ضمانات حرية الفكر والوجدان للأطفال.
2. **التنفيذ المؤسسي المتكامل**: تفعيل برامج تدريبية للكوادر الحكومية والمؤسسات الدينية والتعليمية، وتطوير المناهج، مع وضع أدلة إجرائية محدثة تضمن وحدة التطبيق وعدم التمييز.
3. **المتابعة والتقييم المستمر**: اعتماد مؤشرات كمية ونوعية لقياس التقدم، وإجراء مراجعات دورية بمشاركة مؤسسات الدولة والجامعات والمجتمع المدني، لضمان استدامة الأثر الإيجابي على الأطفال والسلم الاجتماعي.

أظهر هذا المبحث، من خلال عرض النتائج والتوصيات وخارطة التنفيذ، أن حماية حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال في العراق وإقليم كوردستان تتأثر بتداخل المرجعيات الدستورية والشرعية مع الالتزامات الدولية، مما ينتج عنه مستويات متفاوتة من المواءمة. فقد تبين أن الإطار الوطني يحقق توافقًا شبه كامل في مجال حرية الفكر والوجدان للأطفال، بينما يظل التوافق متوسطًا في حرية الإظهار بسبب اتساع القيود، ومنخفضًا في حرية الدين من حيث الاختيار والتغيير عند القياس بالمعايير الدولية، وإن كان منسجمًا مع المرجعية الإسلامية.

كما بيّن المبحث أن تطوير البيئة التشريعية والسياساتية يتطلب إصلاحات محددة تضبط القيود على الإظهار، وتعزز النصوص الضامنة لحرية الفكر والوجدان، مع الحفاظ على القواعد

[1] منّا لحقوق الإنسان، «تقييم سجل العراق في مجال حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل الرابع»، منّا لحقوق الإنسان، 28 آذار/مارس 2025، http://menarights.org/ar/articles/tqyym-sjl-alraq-fy-mjal-hqwq-alansan-khlal-alastrad-aldwry-alshaml-alrab.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

الدستورية الخاصة بالتبعية الدينية للأطفال. وأكدت خارطة التنفيذ على ضرورة الجمع بين الإصلاح التشريعي، والتنفيذ المؤسسي المتكامل، والمتابعة المستمرة، مع ترتيب الأولويات زمنياً، ووضع مؤشرات كمية ونوعية لقياس التقدم، وإشراك الأسرة، والمؤسسات التعليمية، والمجتمع المدني، والجامعات في عملية التقييم.

وبذلك، يشكل هذا المبحث حلقة الوصل بين التحليل النظري الذي تناولته المباحث السابقة، ومتطلبات الإصلاح العملي، بما يضمن أن تكون حماية حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال جزءًا أصيلًا من السياسات الوطنية، ومتسقة مع السياق الدستوري والشرعي، ومستفيدة من أفضل الممارسات الدولية.

الخاتمة:

خلص هذا البحث، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين الإطارين الدولي والإسلامي والتشريع العراقي وتشريعات إقليم كوردستان، إلى أن حماية حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال تمثل مجالًا بالغ الحساسية، يتأثر بتداخل المرجعيات الدستورية والشرعية مع الالتزامات الدولية التي صادق عليها العراق. وقد أظهر التحليل أن هناك توافقًا شبه كامل في مجال حرية الفكر والوجدان للأطفال، بينما يظل التوافق متوسطًا في حرية الإظهار بسبب اتساع القيود، ومنخفضًا في حرية الدين من حيث الاختيار والتغيير عند القياس بالمعايير الدولية، وإن كان منسجمًا تمامًا مع المرجعية الإسلامية.

كما تبين أن التشريعات الوطنية، رغم التزامها بحماية الهوية الدينية للطفل ودور الأسرة في التوجيه، تحتاج إلى تطوير في بعض الجوانب الإجرائية والسياساتية لضمان عدم استخدام هذه الحماية كذريعة للتمييز أو الحد من الحقوق المدنية والتعليمية. وأكد البحث أن أي إصلاح في هذا المجال يجب أن يوازن بين الثوابت الدستورية والشرعية من جهة، ومتطلبات المواءمة مع المعايير الدولية من جهة أخرى، مع مراعاة خصوصية الطفل واحتياجاته النمائية.

وانطلاقًا من هذه النتائج، أوصى البحث بما يلي:

1. **إصلاحات تشريعية دقيقة** تضبط القيود على الإظهار للأطفال، وتؤكد صراحة صون حرية الفكر والوجدان، مع الإبقاء على القواعد الدستورية الخاصة بالتبعية الدينية.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

2. **سياسات تنفيذية متكاملة** تشمل تدريب الكوادر الحكومية والمؤسسات الدينية والتعليمية على التعامل مع قضايا حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال، وتطوير المناهج بما يعزز التفكير النقدي وقيم التعايش.
3. **خارطة تنفيذ زمنية** ترتب الأولويات على المدى القصير والمتوسط والبعيد، وتربطها بمؤشرات كمية ونوعية قابلة للقياس، مع إشراك الجامعات ومراكز البحوث والمجتمع المدني في التقييم المستمر.

وبذلك، يسهم هذا البحث في تقديم إطار عملي وأكاديمي متكامل، يمكن أن يشكل مرجعًا لصانعي القرار والمشرّعين والمؤسسات المعنية بحقوق الطفل، لتحقيق التوازن بين حماية الهوية الدينية للمجتمع العراقي وضمان حقوق الأطفال في التفكير والاعتقاد والتعبير، بما يعزز السلم الاجتماعي ويواكب الالتزامات الدولية للعراق.

المصادر والمراجع:

أولاً: الصكوك الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل، 1989، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، قرار الجمعية العامة A2200(د-21).
- عهد حقوق الطفل في الإسلام، منظمة التعاون الإسلامي، 2005.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004.

ثانياً: الوثائق والتقارير والتعليقات الدولية.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ، تشجيع الحوار بين السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في العراق، UNDPالعراق، 2022.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ، تعزيز التماسك المجتمعي من خلال الإعلام في العراق، UNDPالعراق، 2022.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ، دليل تدريبي حول الحياد المؤسسي في القضايا ذات البعد الديني المتعلقة بالأطفال، بغداد UNDP :العراق، 2023.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

- تقرير الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي حول تنفيذ عهد حقوق الطفل في الإسلام، جدة، 2018.
- تقرير اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، الدورة 49، القاهرة، 2021.
- تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/75/385، 2020.
- تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 2021.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 22: المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)"، الأمم المتحدة، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، 1993.
- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1993.
- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12 (2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه.
- International Organization for Migration (IOM), Sustaining Social Cohesion in Iraq: Long-Term Strategies, Baghdad: IOM, 2023.
- OHCHR, "Freedom of Thought, Conscience and Religion", Fact Sheet No. 36, United Nations, Geneva, 2019.
- UNESCO, Global Citizenship Education: Topics and Learning Objectives, Paris: UNESCO, 2015.
- UNESCO, Media and Information Literacy: Policy and Strategy Guidelines, Paris: UNESCO, 2021.
- UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, 2007.
- United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI) & International Organization for Migration (IOM), The Role of Religious Institutions in Preventing and Countering Violent Extremism in Iraq, Baghdad: UNAMI/IOM, 2023.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

- United Nations Development Programme (UNDP), Capacity Building for Rule of Law Institutions in Iraq, New York: UNDP, 2021.

ثالثاً: القوانين العراقية.

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016.
- قانون التربية والتعليم في إقليم كوردستان رقم 13 لسنة 2022.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- مسودة دستور إقليم كوردستان – العراق، 2009.

رابعاً: الأنظمة والتعليمات والوثائق العراقية.

- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان، خطة تعزيز خطاب التعايش الديني، أربيل، 2024.
- وزارة التربية العراقية، خطة تطوير المناهج الدراسية لإدراج وحدات عن حقوق الطفل والمواطنة والتسامح، بغداد، 2023.
- وزارة التربية العراقية، خطة تطوير المناهج الوطنية للتربية الدينية والتربية الوطنية، بغداد، 2021.
- وزارة العدل العراقية، الدليل الإجرائي الموحد للوزارات والمؤسسات الحكومية، بغداد، 2022.
- وزارة العدل العراقية، تعليمات وزارية بشأن تنفيذ التوصيات الخاصة بحقوق الطفل، بغداد، 2024.
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الأدلة الإجرائية المحدثة لضمان انسجام الممارسات مع القوانين الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، بغداد، 2024.

خامساً: الكتب

- ابن قدامة، *المغني*، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
- ابن منظور، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، 1994.
- أنور سلطان، *الحريات العامة في النظم السياسية المعاصرة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح*، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

- زكي نجيب محمود، *عن الحرية أتحدث*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
- شريف بسيوني، *حقوق الإنسان في القانون الدولي*، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- عبد الحسين شعبان، *حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر*، دار الفارابي، بيروت، 2014.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 175 بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، الشارقة، 2009.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، ج2، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.
- محمد سعيد العشماوي، *حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي*، دار سينا للنشر، القاهرة، 1992.
- محمد سليم العوا، *الحق في الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية*، دار الشروق، القاهرة، 2006.
- محمد سليم العوا، *في النظام السياسي للدولة الإسلامية*، دار الشروق، القاهرة، 2006.
- محمد عابد الجابري، *حقوق الإنسان في الفكر العربي*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- محمد عبد العزيز شريف، *الحريات العامة وحقوق الإنسان*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- وهبة الزحيلي، *آثار الحرب في الفقه الإسلامي*، دار الفكر، دمشق، 1998.
- يوسف القرضاوي، *غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992.
- يوسف كرم، *تاريخ الفلسفة الحديثة*، دار المعارف، القاهرة، 2009.
- Barendt, Eric, *Freedom of Speech*, 2nd ed., Oxford University Press, 2005.
- Geraldine Van Bueren, *The International Law on the Rights of the Child*, Martinus Nijhoff Publishers, 1998.
- Nowak, Manfred, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary*, 2nd ed., N.P. Engel, 2005.

سادساً: الرسائل الأكاديمية.

- أحمد عبد الله حسن، *حرية الدين والمعتقد في الدستور العراقي لسنة 2005*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018.

سابعاً: المقالات.

- حسين قاسم محمد الياسري، "الأقليات الدينية وتأثيرها على السلم الاجتماعي العراقي"، *مجلة الآداب*، جامعة بغداد، عدد خاص، 2018.
- صابر فايز علي صابر، "حرية إظهار الدين أو المعتقد في القانون الدولي"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة بنغازي، مج 17، ع 7، 2023.
- صالح جابر، "تاريخية الدور السياسي للمؤسسة الدينية في المجتمع العراقي المعاصر"، *مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية*، ع 37، 2019.
- محمد علي، "حماية حرية الفكر في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، *مجلة الدراسات القانونية*، مج 15، ع 2، بغداد، 2023.
- مظهر محي محمد، "حرية الفكر وتعدد الآراء في الشريعة الإسلامية"، *مجلة ديالى لحقوق الإنسان*، مج 2، ع 43، بعقوبة، 2010.
- يوسف فاضل طه، "صور حرية الفكر والتعبير: الحماية الجنائية في القانون العراقي واللبناني"، *مجلة القرار*، مج 4، ع 12، بغداد، 2024.

ثامناً: المواقع الإلكترونية.

- فاندا جورج السعيد، «حرية الدين – المعتقد وعدم التمييز للأديان في السياق العراقي»، منظمة السلام والحرية، 2023، http://tfpb.org/?p=328.
- مصطفى كاظم الزيدي، "جريمة الاعتداء على المعتقد الديني في القانون العراقي"، موقع صوت العراق، 2022، https://www.sotaliraq.com.
- منّا لحقوق الإنسان، «تقييم سجل العراق في مجال حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل الرابع»، 2025، http://menarights.org/ar/articles/tqyym-sjl-alraq-fy-mjal-hqwq-alansan-khlal-alastrad-aldwry-alshaml-alrab.
- ناصر عمران الموسوي، "حرية المعتقدات الدينية حسب القانون العراقي"، موقع محاماة نت، 2018، https://www.mohamah.net/law.

المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية
Algerian Journal of Historical and Legal Studies
الرقم الدولي: I.S.S.N 1025-2437
الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N 6510-2600
المجلد : 10 العدد: 03 - تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2025
الموقف التشريعي العراقي من حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال: توافق أم تعارض مع الصكوك الدولية ص 114-155
أكرم زاده الكوردي

- وزارة التربية العراقية، "إدراج مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية العراقية." سكاي نيوز عربية، 2021، https://www.skynewsarabia.com.
- وزارة الخارجية العراقية، "اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان التي انضم إليها العراق"، بغداد، 2023.
- وكالة الرأي الدولية، "حكومة الإقليم توافق على قانون جديد للتربية والتعليم"، 2021، https://www.alrai-iq.com/2021/12/08/602607.